

قواعد الاحكام

[486] ويكره بإرسال الماء، وإضرار النار، وقطع الاشجار إلا مع الضرورة، وإلقاء السم على رأي. مسائل (1) لا يجوز قتل المجانين، ولا الصبيان، ولا النساء منهم وان أعن إلا مع الحاجة، ولا الشيخ الفاني، ولا الخنثى المشكل، ويقتل الراهب والكبير إذا (2) كان ذا رأي أو قتال. ولو تترسوا بالنساء أو الصبيان أو آحاد المسلمين، جاز رمي الترس في حال القتال، ولو كانوا يدفعون (3) عن أنفسهم واحتمل الحال تركهم، فالاقرب جواز رمي الترس غير المسلم، ولو أمكن التحرز عن الترس المسلم فقصدته الغازي وجب القود والكفارة، ولو لم يمكن التحرز (4) فلا قود ولا دية وتجب الكفارة. ويكره التبييت، والقتال قبل الزوال لغير حاجة، وتعرقب الدابة وان وقفت به، ونقل رؤوس الكفار إلا مع نكاية الكفار به، والمبارزة من دون إذن الامام - على رأي -، وتحرم (5) لو منع، وتجب لو ألزم. ولو طلبها مشرك استحب الخروج إليه للقوي الواثق من نفسه بالنهوض، ويحرم (6) على الضعيف - على إشكال -، فان شرط الانفراد لم تجز المعاونة إلا إذا فر _____ (1)

في (ب): " تنمة ". (2) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: " إن كان ". (3)

في (أ): " يدافعون ". (4) في (ج): " ولو لم يتمكن من التحرز ". (5) و (6) في (د): " فتحرم ". _____